وزارة المـاليــة

قــرار رقــم ٣٠٥ لسنــة ٢٠١٩

باستثناء بعض الجهات والمستحقات الحكومية

من تطبيق قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قانون الإسكان الاجتماعى ودعــم التمويــل العقــارى الــصادر بالقــانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهــات العامــة الــصادر بالقــانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى ؛

وعلى قــرار رئــيس الجمهوريــة رقــم ٨٩ لــسنة ٢٠١٧ بإنــشاء المجلــس القومى للمدفوعات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تحصيل المستحقات الحكوميــة والــضريبية والجمركيــة مــن خــلال منظومــة الــدفع والتحــصيل الإلكترونــى ، المعدل بالقرار رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠١٨ ؛

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولـى)

إعمالاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من قرار وزير الماليـــة رقـــم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، تستثنى الجهات والمستحقات الحكومية التالية مـــن وجـــوب تطبيق وسائل التحصيل الإلكترونى المتاحة مـــن خـــلال مركـــز الـــدفع والتحـــصيل الإلكترونى بوزارة المالية ، وذلك إلى حين زوال مبررات تقرير هذا الاستثناء :

١- الهيئات الاقتصادية .

٢- صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى .

٣- مكتب ضرائب الذهب التابع لمنطقة ضرائب وسط القاهرة .

٤- مناطق شمال سيناء .

٥- المستشفيات العامة ، والجامعية ، والتعليمية ، والمراكز الطبية التخصصية .

٦- المشروعات الإنتاجية ، ومنافذ التوزيع بالمحافظات .

٧- المبالغ التى يجب أداؤها فورًا فى المزادات طبقًا لقـــانون تنظـــيم التعاقـــدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه .

٨- مرتجع المستحقات لدى الصرافين ، ومرتجع المهايا ، وبواقى السلف .

٩- الكفالات التى يتم أداؤها تنفيذًا لأحكام المحاكم وقرارات النيابة العامة .

١٠- الغرامات المرورية الفورية على الطرق .

١١- المبالغ التى يتم تحصيلها بمعرفة المحصلين من أصحاب الأراضى الزراعية .

١٢- مضبوطات وزارة الداخلية التى تستلزم الدفع الفورى .

١٣- رسوم الطرق ، ورسم الموازين على سيارات النقل .

١٤- التبرعات المقدمة من الأشخاص الطبيعيين .

١٥- المتحصلات بالعملات الأجنبية .

(المـادة الثانيـة)

يُعفى من أداء نسبة المصروفات الإدارية المنصوص عليهـا فـى الفقـرة الرابعـة من المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه فـى الحـالات التى يتعذر فيها تنفيذ الالتزام بأداء المستحقات الحكومية بأى من وسائل الـدفع الإلكترونـى من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى بوزارة المالية ، ويعد مـن هـذه الحـالات المناطق المنفذ عليها خطة الطوارئ طبقًا للكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن .

(المـادة الثالثـة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٩/٤/٣٠

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

٢٥٧٨٤ / ٢٠١٨ – ٢٠١٩/٥/٢ – ١٣٠٩